جامعــة زيــان عاشــور الجلفــة

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

تنظيم الاحزاب السياسية في الجزئر

في ظل القانون 12-04

مذكــرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهــادة الماستــر

تخصــص : دولــة ومؤسســات

إعداد الطالب :

منير جداوي

إشراف الدكتور:

حسين علي موسى

لجنة المناقشة:

د/طعيبة احمد.....رئيسا

د/ حسين علي موسى.....مقررا

ا/ محديد حميد.....مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى الوالدين اللذان هما أعز ما يملك الإنسان....

إلى كل إخوتي الذين هم السند عند الشدة....

إلى الأصدقاء في العمل والدراسةورفقاء الطفولة

إلى الزوجة الكريمة التي هي أجمل هدية في الوجود....

إلى الكتكوت محمد رياض أمل الحياة وزهرتها...

إلـــى هـــؤلاء جميعـــا اهـــدي ثمـــرة جهـــدي.....

تشكـــــــرات

الحمد لله حمدا يبلغ رضاه ،وصلى الله على أشرف من اجتباه، وعلى من صاحبه وولاه وسلم تسليما لا يدرك منتهاه للتوفيق في انجاز هذا العمل، والذي هو نتاج جهـــد متواصـــل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المحترم حسين علي موسى

مقدمـــة

مقدمـــــــــــة

إن المتتبع لظاهرة الأحزاب السياسية يجدها ظاهرة إنسانية تمتد إلى فجر التاريخ منذ بداية الصراع بين الأفراد للوصول إلى السلطة قبل أن تأخذ أي طابع آخر وقد أصبحت ظاهرة الأحزاب السياسية مرادف للديمقراطية ،فوجودها يعبر عن التنافس الحر والنزيه لذلك سعت اغلب الدول لضمان هذا الحق في دساتيرها وقوانينها المختلفة.

وهذا ما ينطبق على الجزائر التي كرست هذا الحق في دساتيرها خاصة دستور 1989 و1996 ،حيث اعتمدت قوانين تنظم عمل الأحزاب وسيرها وحاولت إشراك الأحزاب والتشاور معها في القضايا المصيرية وهذا ما يحدث في السنوات الأخيرة.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية موضوع الأحزاب السياسية كونه يحتل مكانة هامة فهو الموضوع الذي لا يزال يشهد جدلا كبيرا بين الفقهاء ، حتى في أعرق الديمقراطيات الغربية فالتعددية الحزبية هي ركيزة الديمقراطية وضرورة لجميع الأنظمة، لأنها من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر.

كما أن دراسة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر يكتسي أهمية كونه يكمل الدراسات المقدمة في مجال العلوم السياسية، وانطلاقا مما سبق قدمت هاته الدراسة، من خلال معالجة تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12-04.

مبررات اختيار الموضوع : هناك جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية أهمها :

الأسباب الموضوعية :

- ✓ أهمية الموضوع من حيث الواقع السياسي الحالي ومختلف التناقضات الموجودة
- ✓ تحجج الأحزاب لتضييق الإدارة وصعوبة العمل في ظل القوانين الحالية

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة في الاطلاع على القانون المنظم للعمل الحزبي في الجزائر
- ✓ محاولة معرفة الاختلال الموجود في المنهج القانوني والمنهج الصحيح الذي يساعد الأحزاب السياسية في الجزائر للقيام بدور فعال في المجتمع

أهداف الدراسة : تتمثل في ما يلي:

- ✓ التأصيل النظري للأحزاب السياسية في الجزائر
- ✓ ذكر المراحل التشريعية التي مرت بها الأحزاب السياسية في الجزائر
- ✓ تقديم مضمون القانون 12-04 والتعليق على ما تناوله المشرع الجزائري

إشكالية الدراسة: لازلت ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر تثير جدلا واسعا كونها ظاهرة حديثة النشأة تحتاج إلى إصلاحات متواصلة وذلك من خلال إيجاد قوانين جديدة من بينها القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وهذا ما دفعنا إلى اطرح الإشكالية التالية **هل وفق القانون 12-04 في معالجة الظاهرة الحزبية في الجزائر؟** ويمكن أن تصاغ من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ✓ كيف عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية؟
- ✓ ما هي المراحل التي مرت بها التشريعات الحزبية في الجزائر؟
- ✓ ما هي الأحكام القانونية التي جاء بها القانون 12-04؟
- ✓ كيف نظم القانون 12-04 النشاط الحزبي؟

فرضيات الدراسة: هناك جملة من الفرضيات نحاول الإجابة عنها:

- ✓ مقاربة مفاهمية للأحزاب السياسية
- ✓ المراحل التشريعية التي مرت بها الأحزاب السياسية في الجزائر
- ✓ النظام القانوني للأحزاب حسب أحكام القانون 12-04
- ✓ تنظيم النشاط وتحديد آليات العمل الحزبي

منهج البحث: سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج قصد إثراء البحث منها

- منهج تحليل المضمون : يعتبر ضروري لفهم وتحليل الأوضاع السياسية السائدة ونستعمله لتحليل مضمون مختلف النصوص التشريعية، كالمواد الدستورية والقانونية منها القانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والقانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، بالإضافة إلى القوانين الأساسية للأحزاب وأنظمتها وبرامجها ... .
- المنهج المقارن : وقد تم الاستعانة به عند المقارنة بين القانون القديم **رقم 89-11** المؤرخ في 05 جويلية 1989 ،المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،

الأمر 97-09 والقانون 12- 04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب ، واستخراج أوجه الاختلاف ، خاصة عند التطرق لشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ، كما تم استخدامه عند المقارنة بين الأهداف وبرامج وإيديولوجيات مختلف الأحزاب الموجودة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات نذكر منها :

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها.
- ✓ تداخل الموضوع بين المجال القانوني والمجال السياسي.
- ✓ ضيق الوقت الممنوح لإعداد الدراسة

خطة الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين، الفصل الأول الأحزاب السياسية في الجزائر وقسم إلى مبحثين المبحث الاول تعريف الأحزاب السياسية وذلك في مطلبين المطلب الأول التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي و المطلب الثاني التعريف التشريعي.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان المراحل التشريعية للأحزاب السياسية في الجزائر يتناول المرحلة ما قبل دستور 1989 في المطلب الأول ومرحلة ما بعد دستور 1989 الانفتاح السياسي.

الفصل الثاني : القانون 12-04 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر حيث تعرضنا من خلاله إلى تنظيم الأحزاب السياسية المبحث الأول ثم الهيكلة الجديدة لنشاط الحزب المبحث الثاني وبالرجوع إلى المبحث الأول نجده تضمن النصوص القانونية المرتبطة بشروط التأسيس والاعتماد أما المبحث الثاني فقد قسم إلى النشاط الحزبي ثم إلى مسالة تمويل الأحزاب السياسية.

الفصل الأول

الأحزاب السياسية في الجزائر

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة ببعض القضايا النظرية المتصلة بالأحزاب السياسية باعتبارها ظاهرة من الظواهر السياسية البارزة في هذا العصر .

وعلى هذا الأساس يتناول هذا الفصل التأصيل النظري للأحزاب السياسية حيث يتعرض الشق الأول إلى تعريف الأحزاب السياسية لغة واصطلاحا وتشريعا ، أما الشق الثاني فيركز على المراحل التشريعية المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الأول : تعريف الأحزاب السياسية

لقد أولى المفكرين والباحثين السياسيين للظاهرة السياسية وعلاقتها بالمجتمع أهمية كبرى، وبالتحديد الأحزاب السياسية باعتبارها من أبرز الظواهر السياسية في هذا العصر، وعلى هذا الأساس سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى تعريف الأحزاب السياسية (لغة واصطلاحا) في المطلب الأول ثم تعريف المشرع الجزائري في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية

ويشمل هذا المطلب فرعين نتناول المعنى اللغوي(الفرع الأول) حيث نعود إلى أصل الكلمة ومدلولاتها ثم نعرج إلى المعنى الاصطلاحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنـــى اللغــوي

يوجد إجماع حول التعريف اللغوي للحزب السياسي حتى وان اختلفت دلالاته فالمعنى اللغوي لكلمة حزب هي جماعة من الناس[1]. كما يأخذ معنى الجماعة من الناس فيها قوة وصلابة، فحزب الرجل جنده ، كما يأخذ معنى الطائفة والجزء ، ويأخذ معنى الانتماء والنصيب .

1- ابن منظور، لسان المحيط ، المجلد الأول ، بيروت : دار الجيل ، دار اللسان ،1988 ، ص621- 622.

ويعني كذلك الجمع من الناس الذين تشاكلت قلوبهم واهوائهم[1]. وبالرجوع إلى اللغة الفرنسية نجد مرادف كلمة حزب " parti" وتعني مجموعة من الأشخاص يشتركون في الآراء والمصالح. وعموما كلمة حزب تعني الجمع من الناس ذو الغرض الواحد.

الفرع الثاني: المعنـــى الاصطلاحـــي

أما المعنى الاصطلاحي، فقد كان جوهر اختلاف الباحثين، نظرا لتعدد الجوانب التي يمكن النظر إليها في ظاهرة سياسية مركبة[2].

لقد اهتم الفكر الليبرالي بالجانب العلمي فهناك من عرفه بالتركيز على عنصر التنظيم، وفي مقدمتهم المفكر الفرنسي موريس دوفرجيه حيث يرى أن الحزب السياسي ليس جماعة واحدة ، بل تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، لها رباط تنظيمي، الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة[3].

كما انه هناك تعاريف تركز على الجانب الإيديولوجي، باعتبار وجوده يقرن بالمبادئ التي بني عليها.

1- بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية :مصر ،2011 ، ص 16 .

نبيلة عبد الحليم كامل ،الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. القاهرة : دار الفكر العربي للطبع والنشر ،1982 .

2- ، ص71

3-DANIEL- LOUIS SEILER,LES PARTIS POLITIQUES, 2emme édition PARIS: DAILOZ ET Arnaud COLIN, 2000,P23.

يؤكد جورج بيدرو أن الحزب السياسي هو كل تجمع من الأفراد الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ، ويعلمون على إبرازها وتحقيقها بجمع اكبر عدد من المواطنين حولها والبحث عن امتلاك السلطة، أو على الأقل التأثير في قراراتها[1].

ويعتبر تعريف الأستاذ جورج بيدرو، جامع بين المدلولات التنظيمية ، والايدلوجية والوظيفية للأحزاب. فالأحزاب بهذا المعنى "**هي مؤسسات سياسية تعمل على حشد وكسب رأي عام مؤيد ومؤثر، يسمح لها بالوصول إلى السلطة أو التأثير فيها.**"

وهناك من عرف الحزب بالنظر إلى وظائفه يرى ريمون أون أن الأحزاب عبارة عن تنظيمات تظم مجموعة من الأفراد التي تدين بنفس الرؤية السياسية ، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، من خلال سعيها الدائم لتولي الوظائف الحكومية وحدها أو بالتحالف مع أحزاب أخرى .

وفي نفس السياق الحزب السياسي على انه مجموعة من الأفراد التي تشارك بفعالية في عملية التنافس تسعى للحصول على المساندة شعبية بهد الوصول إلى السلطة من اجل تنفيذ سياسية محددة[2].

1-DANIEL- LOUIS SEILER, IPID ,P23.

2-سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر :تحديات وتحولات. القاهرة: النهضة العربية،2002 ،ص 210 .

أما الفكر الاشتراكي فقد ركز على الجانب الأيديولوجي باعتباره العنصر الأساسي وتعبير سياسي عن طبقة معينة [1] .

وقد تراجع هذا المفهوم نتيجة لانهيار نظام الاشتراكية وتراجع المد الشيوعي في العالم .

وبخصوص الفكر العربي فقد توافقت تعريفات الفقه العربي مع الفكر اللبرالي إلى حد كبير وهذا ما يتضح من خلال التعاريف التالية:

حيث يرى أسامة حرب أن الحزب السياسي هو اتحاد أو تجمع من الأفراد، ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة.

ويستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء على طريق العملية الانتخابية أو بدونها[2].

وهنا يشير أسامة حرب إلى أهمية اتحاد الأفراد في بناء الأحزاب و المحاولة لتحقيق أهدافهم من خلال وصولهم للحكم أو وصول مثلين عنهم وذلك حسب العملية القانونية المتاحة والمتمثلة غالبا في الاقتراع العام.

1-نور الدين حاروش ، الأحزاب السياسية ،دون طبعة ،دار الأمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ،ص 13 .

2-أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث .الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1987 ،ص 21 .

في حين يرى الأستاذ عبد الرحمان احمد حسين مختار انه"**مجموعة منظمة من المواطنين، في ظل نظام ديمقراطي حر، تعمل بالوسائل السلمية المشروعة، لتحقيق المصلحة العامة من خلال استخدامها لأدوات السلطة ووسائلها**"[1].

أما الموسوعة العربية فتعرفه على انه مجموعة من المواطنين، يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة ،وتحقيق برنامجهم.

ويرى الأستاذ مصطفى عبد الجواد محمود أن الحزب " **هو اجتماع عدد من الأفراد، يعتنقون مبادئ معينة في تنظيم مستمر، وذلك للدفاع عن أفكارهم، وبمشاركتهم في الحياة السياسية، بهدف الوصول إلى السلطة سلميا أو التأثير فيها**"[2].

كما يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج معين.

والمتمعن لهاته التعاريف يجدها تعبر عن نفس المعنى وقد اجتهد كل حسب رأيه في تبيان العناصر الضرورية لنكون أمام حزب سياسي.

1-مصطفى عبد الجواد محمود ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2003 ، ص 130

2 – عبد الرحمان احمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية مصر ،2007 ، ص45.

وبعد التطرق لمختلف التعاريف يمكن الخروج بالتعريف التالي :

"الأحزاب السياسية هي جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة ، يلتفون حولها تتسم بصفة الدوام والاستمرارية وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام قصد الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين[1]".

والمقصود هنا أن عنصر التنظيم هو الرابط بين مجموعة المواطنين الذين ينتمون إلى هذا الحزب السياسي لذلك هم يلتفون حوله بصفة دائمة من اجل تقويته وكسب تأييد الأخريين وهذا ما يسهل عملية الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.

ولا ينبغي الوصول بأي وسيلة كانت بل يشترط فيها السلمية والمشروعية لتحقيق الهدف المنشود. بالرجوع إلى التعريف المقدم يمكن أن نستنتج العناصر الواجب توفرها في أي حزب سياسي : عنصر التنظيم ، عنصر الوسيلة، عنصر الإيديولوجية و هي امتلاك إطارا مرجعيا محددا[2]، وأخيرا عنصر الهدف تتصف هاته الأخيرة بشموليتها للجوانب المختلفة في حياة المجتمع[3].

1- ياسين ربوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر ،دار البيضاء الجزائر : دار بلقيس للنشر ،2010 ص 17.

2-عمر هاشم ربيع ،الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر .القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،2003 ،ص 22 .

3-السيد خليل هيكل ، الأحزاب السياسية : فكرة ومضمون .القاهرة :دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة ،1998 ،ص ص 193 ،194 .

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للأحزاب السياسية في الجزائر

يعتبر التعريف التشريعي هو الأبرز والاهم والمحدد للشكل النهائي للأحزاب لذلك سوف نتناول تعريفه في كل من القانون 89-11 والأمر 97-09 (الفرع الأول) ثم في القانون 12-04 في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف في القانون 89-11 والأمر 97-09

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للأحزاب السياسية قبل دستور 1989 ، حيث لم يتطرق إلى تعريف الأحزاب السياسية وطبيعتها ، وبالانتقال إلى القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ومن دستور 1989 المادة 40 "[1].حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

نجد أن المشرع ذكر الأحزاب السياسية على أنها تنظيمات شبيهة بالأحزاب السياسية (جمعيات ذات طابع سياسي) ، المادة الثانية[2] .من القانون 11/89 وهنا يظهر أن المشرع لم يعبر صراحة عن الأحزاب السياسية والتي تختلف في غايتها عن جمعية ذات طابع سياسي .

1- المادة 40 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمي عدد09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

2-المادة الثانية من القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية، عدد 27 ،الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989 .

أما الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فقد ذكر صراحة مصطلح حزب سياسي، وذلك لتدارك الإحجام الذي ظهر عليه المشرع في القانون 11/89.

الفرع الثاني :التعريف في القانون 12-04

خلافا لما ذكر سابقا نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 12-04 ذكر الحزب السياسي وأعطى له تعريفا والذي أورده في نص القانون في المادة الثالثة[1]. والتي تعرف الحزب السياسي حيث أوضحت الجانب الإيديولوجي وعنصر الرغبة في الوصول إلى السلطة والمشروع السياسي الذي يحمله الحزب ويعبر عن أفكاره ضمن تنظيم معين ولم يشر إلى صفة المؤسسة وهنا نجد أن هذا التعريف يعد تطورا ملحوظا.

" **الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية**"

1- المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ،الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 .

المبحث الثاني: تطور النظام التشريعي للأحزاب السياسية في الجزائر

سوف نتناول المراحل التشريعية التي مرت بها الأحزاب السياسية في الجزائر وصولا إلى القانون الجديد 12-04 حيث سنتطرق إلى أربعة مراحل الأولى والثانية قبل دستور 1989 في (المطلب الأول) والثالثة والرابعة بعد دستور 1989 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إقرار التعددية

واهم ما يميز هاته المرحلة هو القوانين الصادرة في الحقبة الاستعمارية (الفرع الأول)، ثم المحاولات القانونية بعد الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة الحقبة الاستعمارية

لم تعرف الأحزاب السياسية إلا في سنة 1919 وذلك بعد صدور قانون فيفري 1919 الذي منح الحق في التصويت والمشاركة في المجالس المنتخبة، وقدم الشروط المتعلقة بالجنسية الفرنسية[1]. وكانت نتائج الانتخابات لصالح الأمير خالد الأمر الذي جعل الإدارة الفرنسية تقوم بإلغائها [2] . والذي يعد نشاطه بمثابة الانطلاقة الأولى للنشاط الحزبي آنذاك حيث يعد بعض المؤرخين الحزب الإصلاحي بقيادة الأمير خالد أول حزب سياسي في الجزائر.

1- رابح زنيبع ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،(مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003) ،ص 32.

2- أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة .بيروت :دار المغرب الإسلامي ،1992 ، ص 291 .

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الاستقلال

لقد أصيبت السلطة الجزائرية بعد الاستقلال بفراغ شديد من الناحية القانونية الأمر الذي دفع بها إلى محاولة سد هذا الفراغ وتوفير النصوص القانونية الممكنة وهذا ما أدى بها إلى إصدار القانون 62-157 في 31 ديسمبر ليستمر بموجبه العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، آنذاك كان المشهد الحزبي يتمثل أساسا في حزب جبهة التحرير الوطني.

حاول المشرع خلال هاته الفترة الحفاظ على طابع واحد للنظام السياسي ، لذلك اصدر المشرع المرسوم 63-297 في 14 أوت 1963 متضمنا صراحة منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معززا هذا الاتجاه بدستور 1963. الأمر ذاته استمر ولو بدرجة اخف حدة وذلك بصدور المرسوم 79/17 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والذي سمح بتعددية بتبعية لحزب التحرير ففتح المجال لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي تحت ظل حزب جبهة التحرير الوطني والاهم أن هذا الآمر لم يدخل حيز التطبيق ولم يبادر أي جهة بمحاولة إنشاء جمعية بهذه الشروط .[1]

1- احمد سويقات ، التجربة الحزبية 1962-2004 ، مجلة الباحث ، عدد 04 ، ورقلة ، 2006 ، ص 123

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد إقرار التعددية

وهنا عرفت المرحلة انفتاحا سياسيا أتاح للجميع خوض غمار تجربة التعددية الحزبية من خلال القانون 11/89 (الفرع الأول) والأمر 09/97 (الفرع الثاني).

الفرع الأول :قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89

من أهم ما جاء به دستور 1989 التعددية الحزبية تم صدوره في02/28 /1989 بعدما كان نظام الحكم أحاديا والت تعتمد على العناصر التالية :

*قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة ونزيهة

*مبدأ الفصل بين السلطات لضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة

*تسلسل القواعد القانونية في إطار مفهوم دولة القانون[1]

لذلك تعد التعددية التطبيق العملي والتجسيد العضوي لحريات أساسية منها حرية التجمع والحق في تأسيس جمعيات مدنية وسياسية، وقد تم تكريس التعددية الحزبية من خلال القانون 11/89 متضمنا القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار انفتاح كلي على التعددية الحزبية وقد بلغ عدد الأحزاب حينها حوالي 60 حزبا[2] .

وتأسيس جمعيات مدنية وسياسية[3].

1-عبد المجيد جيار ،" التعددية الحزبية في الجزائر ""مجلة الفكر البرلماني (الجزائرية) ، العدد الرابع ، الجزائر ، أكتوبر 2003 .ص 96 .

2-عبد المجيد جيار ، المرجع نفسه ، ص 97 .

3-ساح رشيد ،" الأحزاب السياسية في الجزائر".سلسلة بحوث سياسية (المصرية) ، العدد 117،أكتوبر 1997ص 21.

واهم ما يميز هذا القانون هو ذكر مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي فسر من طرف البعض على انه تمهيد لمرحلة قادمة يتجاوز بها المرحلة الانتقالية[1] .

ويعد هذا القانون ورغم ما يشوبه من عيوب أهم مكسب قانوني للشعب في هاته المرحلة والتي أسست لميلاد التعددية الحزبية في الجزائر، واهم ما يميز هذا القانون هو نظام الإخطار والذي يتمثل في إشراف وزارة الداخلية على تنظيم الأحزاب.

كما تم تنظيم المظاهرات العمومية بموجب القانون 28/89 [2].

المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والذي أعطى سلطة تقديرية واسعة للإدارة في منع الاجتماع والتظاهرات.

والمتتبع لهاته الفترة يجد أن أهم كان يعيق عمل الأحزاب هو الوضع الأمني المتردي حيث يفرض هذا الوضع إجراءات تنظيمية أكثر صرامة مما جعل اغلب الأحزاب السياسية في هاته الفترة تقلل من أنشطتها إن وجدت.

1–سي موسى عبد القادر ،دور الانتخابات والأحزاب السياسية في د مقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،(مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009) ص 98–99.

2–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ،العدد 04 ،الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 .

الفرع الثاني: الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية

لقد تم تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في بداية التعددية بالقانون 89-11 ثم تم تغييره بموجب الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1] . وقد جاء هذا الأمر بعد إقرار دستور جديد سنة 1996، الذي يسعى إلى إرساء دعائم قوية لمؤسسات الدولة و لينظم الأحزاب بعد ما شهدته المرحلة من أحداث مأساوية وفوضى في المجال السياسي والمتتبع لما جاء به هذا القانون يجده قد ركز على الجانب الأمني حيث عمد إلى منع كل نشاط له علاقة بالدين . كما ضيق على الأحزاب في مجال النشاط ومجال تمويلها حيث منعها من ممارسة أي نشاط تجاري كما حدد طرق التمويل الأمر الذي جعل موارد الأحزاب السياسية محدودة الشيء الذي دفع اغلبها إلى توقيف نشاطها وحلها.

حيث حدد الشروط الواجبة لتكوين الأحزاب والشروط الواجب توفرها في كل الهيئات المنظمة للأحزاب كما نظم العلاقة بين الأحزاب ومحيطها الخارجي الأمر الذي أدى بوصفه من طرف بعض المختصين بأنه قانون يتصف بطول الإجراءات وتعقيدها.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ""أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق ل 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية " ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997 ، ص 30 .

خلاصة الفصل الأول:

عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر مراحل تشريعية ، كون ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر ذات تجربة فتية .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لمراجعة القوانين المنظمة لها بصفة دورية ، لتصحيح الأخطاء ومواكبة التغيرات الحاصلة.

الفصل الثاني

القانون 12-04 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر

تمهيد :

لقد كفل الدستور الجزائري حرية تكوين الأحزاب وممارسة العمل السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها ، لذلك وتفاديا للفوضى وضمان استقرار النظام السياسي ، جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04 والذي عمل على تنظيم وتفصيل إجراءات التأسيس والتسيير وآليات النشاط الحزبي ، المتمثلة في الهيكل التنظيمي والتمويل المالي ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل .

المبحث الأول :تشكيل الأحزاب السياسية

ذكر المشرع من خلال هذا القانون الشروط الواجبة لتشكيل الأحزاب واعتمادها (المطلب الأول) ثم الصيغة النهائية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط تشكيل الأحزاب السياسية:

الفرع الأول :شروط منع دستورية

لقد خص المشرع الجزائري الباب الأول بالأحكام العامة(الأهداف، الأسس، المبادئ). وهي الشروط التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب.

ولا تخرج عن أهدافها الأساسية وقد تضمنتها المواد من 05 إلى 09 من القانون12- 04 : يمنع تأسيس الحزب أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة عن كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو عن من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة[1].

1- الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون العضوي 12-04 ،المرجع السابق .

– لا يجوز لأي حزب أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة أخرى مميزة مملوكة من قبل أو سبق ملكها وتعادي مبادئ أول نوفمبر ومثلها(المادة 06).

–ينبغي أن يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطه ضمن الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها (المادة 07). هنا نرجع لدستور 1996 المادة المادة 42 منه " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية ،وامن التراب الوطني وسلامته ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام الدستور ،لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

1– المادة 42 من دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

والملاحظ أن جميع الموانع المذكورة في المادة 42 من دستور 1996 جاء ت في المواد من 05 إلى 09 ولكنها جاءت بترتيب مغاير في القانون 12-04 .

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، توطيد الوحدة الوطنية

- الحفاظ على السيادة الوطنية، الحفاظ على امن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد

-لا يمكن اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته وشكله كما لا يمكن الاستلهام من برنامج عمل حزب منحل قضائيا، يمنع استعمال اللغة الأجنبية في المراسلات، لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو نقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

-لا يمكن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و القوانين المعمول بها كما لا يمكن القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شانها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، إن هذا الشرط الأخير شرط صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة عالمية[1].كالأحزاب الإسلامية.

1-.ماجد راغب الحلو ،القانون الدستوري ، الإسكندرية : دار الجامعية ، 1994 ، ص 114 .

احترام تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 المادة 08 وهنا يوجد نوع من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد/ فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية الحزبية .

-لا يجوز لأي حزب أن ينتمي في تأسيسه و عمله لأهداف تتضمنها المادة 08:

-الممارسات المخافة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر.

والمخلة برموز الجمهورية.

المادة09 تشترط الوصول إلى السلطة وتنفيذ البرامج الحزبية بالوسائل السلمية، وفي السياق ذاته جاءت الفقرة الثانية من المادة 10 التي بموجبها لا يمكن أن يستلهم الحزب السياسي برنامجه من برنامج عمل حزب أخر حل قضائيا.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وضع جملة من القيود القانونية على عمل الأحزاب السياسية التي من المفترض كونها حق دستوري ألا تكون خاضعة لأي التزام مسبق إلا ما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية، حيث نلاحظ في انجلترا إعطاء الحرية الكاملة للأحزاب ماعدا ما يمس بكيان الدولة أو سيادتها[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بالغ في وضع الشروط اللازمة لنشأة الأحزاب السياسية والتي دفعت البعض إلى تسمية هذا الباب بباب الممنوعات أو باب المحظورات.

1-ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ،ص 128 .

الفرع الثاني :شروط العضوية التأسيسية

تطرق القانون رقم 12-04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في بابه الثاني للأحكام المتعلقة بشروط و كيفيات تأسيس حزب سياسي وعليه سنتطرق في نقطة أولى إلى شروط العضوية في الحزب السياسي ومرحلة الطلب التأسيسي ثم مرحلة اعتماد الحزب السياسي .

أولا-الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين: وهي الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي إذ أن تخلف احد هذه الشروط يحول دون اعتماد هذا الحزب وقد نصت المادة 17 من القانون12-04 على الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس وهي :

- ✓ أن يكون من جنسية جزائرية
- ✓ أن يكون عمره 25 سنة على الأقل[1]. أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار
- ✓ أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للمولدين قبل جويلية،1942 أن لا يكونوا في حالة منع المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه.

1-حددت المادة 17 من القانون 12-04،. سن العضو المؤسس ب خمسة وعشرون سنة (25) على الأقل .

- ✓ يجب أن تكون نسبة ممثلة من النساء، ويلاحظ أن هذه الشروط معقولة منطقية ومقبولة في متناول الأعضاء المؤسسين ولكن في الشرط الأول الخاص بالجنسية لم يتم تحديد أكانت أصلية أو مكتسبة مثلما كان معمول به في القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي نص في مادته 19 ،أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية ، أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل .

ثانيا-الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين : وهي الشروط الواجب توافرها في الأفراد حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية وهي مرحلة تأتي بعد تأسيس الأحزاب وبالتالي فمنطقيا أن تختلف عن الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين، وتتمثل هذه الشروط حسب المادة (10):

- أن يبلغ المنخرط سن الرشد القانوني[1].يمنع أن ينخرط في الحزب أثناء ممارسة نشاطهم القضاة وأفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن ، فبما أنهم حرموا من الانخراط فمنطقيا إن يمنعوا من تأسيس حزب أثناء ممارسة نشاطهم ، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية والذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي اللذان يخضع لهما صراحة على تنافي الانتماء، وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة.

1-حددت المادة 10 من القانون 12-04 . سن العضو المنخرط ب ثمانية عشر سنة (18).

المطلب الثاني :مراحل تشكيل الأحزاب السياسية

بعد استفاء جملة من الشروط تقوم الأحزاب باجتياز مرحلتين الأولى التصريح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسين (الفرع الأول) والثانية حول طلب الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة طلب التصريح التأسيسي

إن التصريح بتأسيس حزب سياسي يقتضي إيداع ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل ، المادة18 [1].

أولا :ملف التصريح

يمكن استخلاص نوعين من الوثائق، الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين.

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة من أعضاء مؤسسين. يحمل هذا الطلب اسم الحزب وعنوانه مقره وكذا عنوان ممثلاته المحلية إن وجدت.

1-حددت المادة 18 من القانون 12-04 02 ، شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي.

2- تعهد مكتوب ويوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4)ولايات الوطن، ويتضمن هذا التعهد ما يلي:احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل المنصوص عليه في المادة 24 (أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 ،في يوميتين إعلاميتين)[1].

3- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ .

4- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب ويسعى إلى العمل على تحقيقه.

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

5- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

6- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

7- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

8- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين.

1- وفق لما جاء ي المادة 21 من القانون 12-04 .

ثانيا :مطابقة التصريح

تتمثل هذه المرحلة في قيام وزير الداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون ، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط ، ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون يوما (60)[1].

دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي تتحمل ثلاثة نتائج:

- قبول التصريح :

حيث يمنح الوزير الترخيص إذا وجد الملف مكتملا ومطابقا للشروط القانونية ،بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك .

يقوم الأعضاء المؤسسون بإشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل، يتضمن هذا الإشهار الاسم للحزب والمقر وأسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد.

1-المادة 20 من القانون السالف الذكر.

- رفض التصريح:

يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون رفض الترخيص الصادر من الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية تندرج ضمن قرار الرفض.

الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء اجل 60 يوما، يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة[1] .

في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.

- سكوت الإدارة:

قدم المشرع الجزائري سكوت وزير الداخلية وعدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد ب60 يوما انه قبول ضمني بترخيص عقد المؤتمر التأسيسي.

ويعتبر هذا الإجراء تخفيف من حدة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية.

1- مولود منصور ،بحوث في القانون الدستوري ،دون طبعة ، موفم للنشر ،الجزائر ،2010 ، ص 146 .

الفرع الثاني: مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي:

تتطلب هذه المرحلة مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب القيام بها من طرف الأعضاء المؤسسين

أولا- عقد المؤتمر التأسيسي:

ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد اجل سنة أمام الأعضاء المؤسسون للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر قبل انقضاء الأجل وقد حددت الشروط المتعلقة بالمؤتمر في المادتين 20 و25 من القانون 12-04 وتتلخص في ما يلي:

الأعضاء :

- الأعضاء المنخرطون:

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، حسب المادة 24 [1].

إلا إذا تحقق النصاب التالي: 1600 منخرط كحد أدنى موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية 100 منخرط.

1-حددت المادة 24 من القانون 12-04 ،الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المنخرطون في الحزب السياسي .

- الأعضاء المؤتمرون:

يجب حضور ما بين أربعة مائة 400 و500 مؤتمر، موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية 16 عضو على الأقل.

وهنا نلاحظ الصعوبة أمام الأحزاب الصغيرة والتي لا تملك وسائل دعائية .

- التمثيل السنوي :

يشترط المشرع أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة من النساء.

- مكان الانعقاد :

يشترط انعقاده داخل التراب الوطني.

- إثبات الانعقاد : يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحرره محضر قضائي طبقا للمادة 25 [1].

إذا لم يتمكن الأعضاء المؤسسين من عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المحددة ، يمكنهم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الآجل ولا يتجاوز 06 أشهر .

هذا الطلب إذا قبل بالرفض يطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في اجل 15 يوم من تبليغ الرفض.

1-ألزمت المادة 25 القانون 12-04 ، إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي من قبل محضر قضائي.

ويصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي يفوض من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية .

إن المتمعن في هذه الأرقام لا يجد صعوبة في نية المشرع استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع هذا العدد من المناضلين في مدة سنة ،عكس الأحزاب الكبيرة فهل معيار الحجم الذي اعتمده المشرع هو الأمثل لتحقيق المساواة والحرية والديمقراطية أم أنه كبت لحرية التعبير وضرب لحقوق الأقليات[1].

ثانيا – طلب الاعتماد:

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في ظرف 30 يوما ،بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، ويتكون هذا الملف حسب (المادة 28):

- ✓ طلب خطي للاعتماد
- ✓ نسخة من محضر عقد المؤتمر .
- ✓ القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- ✓ برنامج الحزب في ثلاث نسخ.
- ✓ تشكيلة الهيئة المداولة ،والهيئتين التنفيذية والقيادية. النظام الداخلي.

1– ياسين ربوح ، المرجع السابق ، ص 78.

ويسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون ،ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد .

ويعتبر عدم النشر بعد انقضاء هذه المدة موافقة ضمنية ،كما يمكن له رفض الاعتماد بقرار معلل، قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر.

لقد تم الاعتماد في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، على نظام الإخطار .

الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار ،بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به ،في حين إن القانون 12-04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب اعتمد نظام الترخيص الذي يعتبر من الأنظمة الوقائية والذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لتأسيس الحزب السياسي قصد تفادي التجاوزات في الممارسة الحزبية[1].

1-إدريس بوكرا : نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 (المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد) إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر)، المجلد 08 ، العدد 02 ، 1998 ،ص 45.

فإذا كان نظام الإخطار يشجع حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فان نظام الترخيص يهدف إلى التقليل منها ، وهنا تثار مسالة تطابق هذه الإجراءات مع الدستور.

(المادة 42 منه) والنصوص الدولية ، لا سيما المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللتان تنصان على الحق في التجمعات السلمية ، وبذلك فالقانون والذي هو اقل قوة من الدستور والمعاهدات الدولية ، بوضعه قيودا على حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بإعطاء ترخيص مسبق ومنح الإدارة سلطة القرار، وإعطاء الوزير المكلف بالداخلية صلاحيات واسعة عند اتخاذ القرار سواء المتعلق بنشر وصل التصريح التأسيسي أو المتعلق بمنح الاعتماد ، وكذلك طول إجراءات التأسيس وتعقدها ،يكون قد عارض الدستور والمواثيق الدولية التي هي أعلى درجة قانونية منه [1].

إن سلطة الوزير المكلف بالداخلية في اتخاذ قرار الترخيص بالإنشاء حزب سياسي إذا كانت مرفوقة بمجموعة من الضمانات ومقيدة ببعض الشروط ، فإنها تكون خاضعة للرقابة القضائية وان استقلالية القضاء تجعل هذا الترخيص مجرد مراقبة لمطابقة الحزب للقواعد والشروط القانونية المطلوبة.

1-إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 53 .

المبحث الثاني : نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر

إن الأحزاب السياسية وهي بصدد الوصول إلى السلطة بحاجة إلى وسائل واليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى والهدف الأساسي لكل حزب وتتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي في أفضل الظروف قصد كسب رأي عام مؤيد له وزنه على الساحة السياسية ، ومن بين الآليات نجد الهيكل التنظيمي للأحزاب[1] .والذي يعد التنظيم أهم عناصره وذلك من خلال تحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها[2].الذي يسمح لها بمزاولة النشاطات الحزبية ، والتواجد على مستوى كامل التراب الوطني ، والجانب المالي ، وماله من اثر كبير في قوة وفعالية الحزب السياسي ، فوجوده يعطي دفعة قوية للأحزاب سواء في المناسبات الانتخابية أو في الحالات العادية ،وكذلك النشاط الإعلامي المتعدد الوجوه الذي تباشرها الأحزاب من اجل التعريف ببرامجها وأهدافها وتوجهاتها الإيديولوجية للمجتمع ،حتى يمكن لها أن تحضى بتأييده واستقطاب اكبر عدد من أفراده ، وفي غياب هذا النشاط تبقى الأحزاب في عزلة في المجتمع .

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات ووضعها في إطار قانوني ، ورتب جزاءات لمن يخالفها.

1-ياسين ربوح ، المرجع السابق ، ص81 .

2-محمد قاسم القزيوني ،السياسية العامة ،الطبعة الأولى .الكويت : مكتبة الفلاح والتوزيع ،2006 ،ص ص 39 40 .

المطلب الأول: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

سنتناول فيه البنية الداخلية للأحزاب السياسية (الفرع الأول) ثم العوارض القانونية للنشاط الحزبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول–البنية الداخلية للأحزاب السياسية:

المادة الرابعة من القانون العضوي 12–04 تبرز النهج الذي اختاره المشرع للأحزاب السياسية .حيث حدد الضوابط التي يخضع لها نشاطه.

أولا: التنظيمات الداخلية

يتصدر التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية القانون الأساسي ، والذي تتم المصادقة عليه من خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب وهو احد الوثائق الضروري تقديمها ضمن ملف طلب الاعتماد.

يتضمن القانون الأساسي ستة أقسام وضعت تحت مسمى " **عنوان** " [1].

سنستوضح كل منها استنادا إلى نص المادة 35 من القانون العضوي 12–04 والقانون الأساسي النموذجي الموضوع تحت تصرف المواطنين على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

1–الماد 35 من القانون 12–04 ،المرجع السابق .

- العنوان الأول :التسمية –المقر– الأهداف– الأسس والمبادئ

يتكون هذا العنوان من ستة مواد ، تتضمن اسم الحزب باللغتين العربية والفرنسية ،العنوان الكامل للحزب ، إقرار بتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ،مبادئ الحزب وأهدافه التي يتعهد بعد الخروج عنها.

يمنع المشرع في المادة[1] 48 من القانون العضوي 12–04 الأحزاب السياسية من استعمال اللغات الأجنبية في نشاطاتهم .

- العنوان الثاني: شروط وكيفيات انسحاب الأعضاء والمنخرطين

منح المشرع الحرية الكاملة في مسالة الانتماء إلى أي حزب ، الشيء الذي يترك وضع الشروط إلى الأعضاء المؤسسين.

- العنوان الثالث :التنظيم والتسيير

إذ يتضمن تفصيل لهياكل الحزب ، المتمثلة في أربعة أنواع من الهياكل

1– أجهزة المداولة بصفة أساسية هي المؤتمر

2– الهيئات التنفيذية والقيادية ، يجب أن تتضمن نسبة من المناضلات.

3– تقسيمات الحزب أو فروعه

4– اللجان الدائمة.

1– المادة 48 من القانون 12–04 ،منعت استعمال اللغات الأجنبية في النشاط الحزبي.

- العنوان الرابع:يتضمن الأحكام المالية
- العنوان الخامس :الحل الإداري للحزب والآثار المترتبة عليه
- العنوان السادس :يتضمن أحكام ختامية طبقا للمادة 36 من القانون 12-04

ثانيا :ضوابط النشاط الحزبي

لقد ذكر المشرع في كل مرة باحترام المبادئ والقيم ذات الطابع الدستوري وكيفها كضوابط لنشاط الأحزاب حيث تلزم المادة 46 من القانون 12-04 الأحزاب السياسية بالأهداف التالية عند ممارستها نشاطها[1]:

- ✓ خصائص الدولة ورموزها
- ✓ ثوابت الأمة
- ✓ تبني التعددية الحزبية
- ✓ نبذ العنف
- ✓ الحريات الجماعية والفردية
- ✓ النظام العام

1-المادة 36 من القانون 12-04 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني :العوارض القانونية للنشاط الحزبية

خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 الباب الخامس ليجمع بين الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخلف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون ، بعد أن كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية ، تتبين من خلال هذا الباب نوعين من العوارض التي قد تواجه نشاط الحزب السياسي

أولا : التوقيف

نظمته المواد من 64 إلى 67 ، ويعتمد التوقيف على حالة الحزب[1] : فيكون إداريا قبل اعتماد الحزب ، أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا

1-التوقيف الإداري:

يتم هذا التوقيف بموجب قرار معلل صادر عن وزير الداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين أو غلق المقر التي يمارس فيها هذا النشاط.

ولا يجوز للوزير المكلف بالداخلية إعمال سلطته هذه إلا في حالتين ، أولاها مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو الالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده.

1-المادة64 من القانون 12-04 .

وثانيهما في حالات الاستعجال أو تهديد نشاط الأعضاء للنظام العام، وقد حاول المشرع الموازنة في هذا الشأن حيث أجاز الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية.

دون تحديد الآجال القانونية لذلك يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في اجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف كما كان الأمر عليه في الأمر 97-09 .

والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية[1].

2-التوقيف القضائي:

يعتمد على العمدية في مخالفة القانون[2] .

الذي يثبت بعدم استجابة الحزب الاعذار المقدم من طرف الوزير المكلف بالداخلية ، وبعد انقضاء المدة المحددة في الاعذار يخطر الوزير مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب أو غلق مقراته لمدة زمنية معينة يحددها القاضي.

1-المادة 76 من القانون 12-04 .

2-المادتين 65 من القانون، سالف الذكر.

ثانيا: الحـــــل

يتنوع بين قضائي وإداري، هذا الأخير محدد كما أسلفنا في القانون الأساسي وتتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي ، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، إذ يتم إعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة والموضوع المطروح[1].

حددت المادة 70 حصرا حالات الحل ، نظرا لخطورته التي تؤدي إلى إلغاء الحزب السياسي من الوجود وهذه أربعة حالات :

- ✓ عدم تقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية أو محلية .
- ✓ العود بعد أول توقيف جراء مخالفة أحكام القانون العضوي
- ✓ ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته وفق القانون الأساسي
- ✓ قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي أو في قانونه الأساسي .

بعد صدور الحكم القاضي بحل الحزب الذي جاء بناءا على طلب الوزير المكلف بالداخلية، يتم توقيف نشاطات هيئات الحزب وغلق مقراته ،وتجميد حساباته ،وكذا مصادرة أملاكه.

1-المادتين ،68 و69 من نفس القانون السالف الذكر .

المطلب الثاني: تمويل نشاط الأحزاب السياسية

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب الناصريين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس ، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية ، وأحيانا تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سد نفقاتها ،أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجا إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قراراتها مستقبلا[1].

لذا نظم المشرع الجزائري تمويلا الأحزاب في القانون العضوي (12- 04) حسب المادة 52 من :اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات ،العائدات المرتبطة بنشاطاته مساعدة الدولة .

الفرع الأول : مصادر تمويل النشاط الحزبي

أولا : مصادر تمويل داخلية

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن احد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، وقد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة .

1-حددت المادة 52 من القانون 12-04 طرق تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر.

اشتراكات أعضائه : تدفع بالعملة الوطنية تصب في الحساب المفتوح لدى المؤسسة الوطنية ،لا تتجاوز نسبة الاشتراكات10%من الأجر الوطني المضمون عن كل عضو في الشهر المادة 53.

أما المصدر الثاني للتمويل فهو العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب وممتلكاتها ناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا للمادة (57).

ثانيا : مصادر التمويل الخارجية

مكن المشرع بموجب نص المادتين 54 و55 من تلقي الهبات والوصايا والتبرعات محددا قيمتها والجهات التي يجوز تقبلها

الهبات والوصايا والتبرعات: مصدرها وطني(المادة 55)، التصريح بها لدى وزير الداخلية، أن تكون من أشخاص طبيعيين، أن لا تتجاوز300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة.

المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة: وتمنح حسب عدد المقاعد في البرلمان وذلك حسب المادة 58 لم تحدد حجم هذه المساعدات بل تركت إلى التنظيم .

1-أشارت المادة 55 من القانون 12-04 إلى أن الهبات والوصايا لا تتجاوز 300 من الأجر الأدنى المضمون.

الفرع الثاني : رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية

الحديث عن اللجوء إلى مصادر غير مشروعة لتمويل نشاط الأحزاب يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان الشفافية تمويل الأحزاب السياسية ، وتفاديا لوقوع تمويل غير مشروع يرهن قراراتها مستقبلا .[1]

نجد في هذا الإطار رقابة ذاتية ، حيث فرض المشرع على المسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي يكون مصادق عليه من طرف محافظ حسابات.

أما الرقابة الخارجية فنجد لها وجهين ، الأول يتعلق بقيد المساعدات المحتملة في ميزانية الدولة ، الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة ،كما يمكن القيد في الميزانية من دعم الشفافية أمام المواطن.

وتتدعم الرقابة الخارجية عن طريق فرض استعمال أسلوب القيد المزدوج وجرد الممتلكات العقارية للأحزاب ، وقد أسندت مهمة رقابة الأحزاب إلى الإدارة المتخصصة والمشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية بالإضافة إلى أن المشرع فرض بشكل صريح في المادة 62 أن يكون حسابه في الجزائر وتابع لمؤسسة مصرفية وطنية حتى يكون خاضع للرقابة بشكل كامل .

1-سليمة رابحي ،الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر (مذكرة ماجستير ، العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ،2007-2008)،ص 147 148 .

خلاصة الفصل الثاني:

إن تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر وطريقة عملها تمثل الهاجس الكبير للأحزاب كون القوانين المنظم لها هي الإطار الأساسي للعمل والمحدد الرئيس لهامش الحرية الممنوح لها .

وهذا ما جعل القانون 12-04 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر يكتسي أهمية بالنسبة للأحزاب من جهة وللدارسين للتنظيم القانوني من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة

لقد استحقت ظاهرة الأحزاب السياسية الدراسة بجدارة حيث اجتمع الكثير من الباحثين في جميع الاختصاصات لدراستها وتفسيرها وتنظيم القوانين التي تحكمها عبر كافة العصور ، فهي ظاهرة تعود إلى قرون مضت.

ورغم ما اتسمت به منذ البداية ، والاختلاف الذي ميز المفكرين حولها إلا أنها أصبحت اليوم تحتل مكانة فهي اليوم الوجه الثاني للنظام الديمقراطي ، منذ ارتباطها بمفهوم الاقتراع العام والانتخابات الحرة والنزيهة ، إلى المفهوم الأكثر حداثة لها .

من حيث التنظيم وارتباطها بالتمثيل الشعبي.

وما يميز هاته الظاهرة في الجزائر كونها ذات خصوصية فريدة فالجزائر مرت بعدة مراحل ، جعلت الأحزاب السياسية تتطور خلال تلك المراحل فمن الحقبة الاستعمارية وما ورثته من قوانين ثم إلى الاستقلال ونظام الحزب الواحد والتجاذب الحاصل آنذاك بين مختلف التيارات.

إلى أن جاء دستور 1989 والذي وضع اللبنة الاولى للتعددية الحزبية ،كما صاحبته قوانين حاولت تنظيم العمل الحزبي في تلك الفترة مننها القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ثم جاء الأمر 97-09 مفصلا أكثر ومنظما للأحزاب .

متسما بالصرامة والتشدد الأمر الذي جعل القانون المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر رهينة النظرة الأمنية .

الأمر الذي دفع بالسلطة لمراجعته من خلال القانون 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 حاملا أمال الانفراج السياسي حمل هذا القانون 84 مادة موزعة على ستة أبواب دون احتساب الأحكام الختامية ورغم تحسنه شكلا ونسقا إلا انه يمك ن تسجيل عليه بعض التحفظات نوجزها في ما يلي :

- التضييق في تحديد الأسس والمبادئ والأهداف التي تقوم عليها الأحزاب الأمر الذي أدى إلى غياب تشكيلات عدة على الساحة السياسية في الجزائر.
- النظرة الأمنية الغالبة في صياغة النص القانوني .
- ارتباط القانون بالقيود الدستورية وأفضل مثال على ذلك المادة 42 من الدستور.
- التمثيل النسوي والذي غالبا ما يركز على الكيف دون الكم نتيجة لغياب الوعي وامتناع الكثير من النساء على دخول الحياة السياسية .
- السلطة الممنوحة لوزارة الداخلية والتي تكون غالبا عائقا أمام حرية تكوين الأحزاب
- ظاهرة التجوال الحزبي التي لم تعالج في القانون 12-04 وما نتج عنها من اختلال في العمل الحزبي .
- الحركات التصحيحية الغير مبررة أحيانا والتي يفترض بالقانون وضع معايير لها .

* عدم فتح المجال الإعلامي للأحزاب السياسية وعدم تقنين هذا الأمر رغم أهميته.

والمتتبع للقانون 12-04 والأمر 97-09 يجد تشابها كبيرا بينهما من حيث النصوص القانونية مع بعض التعديلات ،وهذا ما سيؤدي حتما للمطالبة بمراجعة هذا القانون من جديد خاصة أذا أخذنا بعين الاعتبار الأحداث الخيرة على المستوى الدولي والإقليمي ومحاولة السلطة لوضع تعديل دستوري جديد.

ومحاولة منا لتقديم اقتراحات تخدم الموضوع وتعالج ما ذكر من اختلال، قمنا بتقديم الاقتراحات التالية :

- إعطاء مجال أوسع في تكوين الأحزاب وعملها ومحاولة تنظيم النصوص بنوع من الدقة متجاوزين ما حدث سابقا .
- محاولة إشراك الجنسين معا دون تمييز طرف على أخر، وترك الأمر للقناعات الشخصية.
- تشجيع الشباب على اقتحام المجال السياسي من خلال تشكيل أحزاب فتية بقيادات شابة.
- المراقبة الدقيقة للعمل الحزبي خاصة ما يمس بالثوابت الوطنية
- توسيع الموارد المالية للأحزاب .

كخلاصة عامة لما جاءت به هاته الدراسة نبرز أمرين الأول إن العمل الحزبي في الجزائر يحتاج لمراجعة دورية من طرف السلطة مركزة على الجانب التشريعي من خلال تحيين القانون المنظم للحمل الحزبي وتطوير العلاقة بين الأحزاب والإدارة ممثلة في وزارة الداخلية.

والثاني هو المراقبة الذاتية للأحزاب نفسها من خلال تجاوز المصالح والعمل باحترافية مع احترام القانون وتغليب المصلحة العامة في إطار السعي للتنمية الشاملة.

قائمة المراجع

الدساتير:

- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

القوانين العضوية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،"قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 05 جويلية سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي "،الجريدة الرسمية ،عدد 27 ،الصادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية "،الجريدة الرسمية ،عدد 04 ،الصادرة بتاريخ 24 جانفي سنة 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، "الجريدة الرسمية ،عدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

- الأوامر:

- الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة في 06 مارس 1997 .

الكتب:

1- ابن منظور، لسان المحيط ، المجلد الأول. بيروت: دار الجيل، دار اللسان ،1988 .

2- أمين زين الدين بلال ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،2004 .

3- الشرقاوي سعاد ،النظم السياسية في العالم المعاصر: تحديات تحولات.القاهرة:النهضة العربية،2002 .

4- هيكل السيد خليل ،الأحزاب السياسية:فكرة ومضمون.القاهرة:دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،1998.

5- حرب أسامة الغزالي ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث .الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون ،1987 .

6- حاروش نور الدين ،الأحزاب السياسية ،دون طبعة ، دار الأمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 .

7- ربـــوح ياسين ،الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور والتنظيم).الجزائر :دار بلقيس للنشر ،2010 .

8- ربيع عمر هاشم (محرر)،الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر.القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2003 .

9- راشد سامح ،"الأحزاب السياسية في الجزائر ".سلسلة بحوث سياسية (المصرية)،العدد 117 ، أكتوبر 1997.

10- زغدود علي ،الأحزاب السياسية في الدول العربية.الجزائر: متيجة للطباعة .2007

11- كامل نبيلة عبد الحليم ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر.القاهرة:دار الفكر العربي ،1982 .

12- محمد قاسم القزيوني ،السياسية العامة ،الطبعة الأولى .الكويت : مكتبة الفلاح والتوزيع ،2006.

13- محمود مصطفى عبد الجواد ، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي ،الطبعة الأولى .القاهرة :دار الفكر العربي ،2003 .

14- ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري.الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية 1994.

15- منصور مولود ، بحوث في القانون الدستوري ،دون طبعة ،موفم للنشر، الجزائر، 2010 .

16- سعد الله أبو القاسم ،الحركة الوطنية الجزائرية ،1900-1930،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة .بيروت :دار المغرب الإسلامي ،1992 .

- **المقالات:**

17- بوكر إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد. إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)، المجلد 08، العدد 02 ،1998 .

18- احمد سويقات ، التجربة الحزبية الجزائرية 1992-2004 ، مجلة الباحث ،عدد 04 ،جامعة ورقلة ،2006 .

19- جيار عبد المجيد "التعددية الحزبية في الجزائر ".مجلة الفكر البرلماني (الجزائرية)،العدد الرابع، الجزائر ،أكتوبر 2003 .

- **الدراسات غير المنشورة :**

20- رابحي سليمة ،"الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر".(مذكرة ماجستير ،العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 207-2008).

21- رابح زينبع " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر" ،(مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2003).

22- سي موسى عبد القادر ،دور الانتخابات، والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،(مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2009).

23- المختار عبد الرحمان احمد حسين ،"التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية ،"رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصـــــر 2007."

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

24- LOUIS SEILER DANIEL,LES PARTIS POLITIQUES, 2emme édition PARIS: DAILOZET Arnaud COLIN, 2000,P23.

الملاحق

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر.....06

تمهيد.....07

المبحث الأول :تعريف الأحزاب السياسية.....08

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....08

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....10

المطلب الثاني : التعريف التشريعي للأحزاب السياسية في الجزائر.....14

الفرع الأول: تعريف القانون 89-11و الأمر 97-09.....14

الفرع الثاني: تعريف القانون 12-04.....15

المبحث الثاني: تطور النظام التشريعي للأحزاب السياسية في الجزائر.....**16**

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إقرار التعددية.....16

الفرع الأول: مرحلة الحقبة الاستعمارية.....16

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الاستقلال..... 17

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إقرار التعددية الحزبية.....18

الفرع الأول: القانون 89-11.....18

الفرع الثاني: الأمر 97-09.....20

خلاصة الفصل الأول.....21

الفصل الثاني :القانون 12-04 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر.....23

تمهيد.....24

المبحث الأول: تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر.....25

المطلب الأول : شروط تشكيل الأحزاب السياسية.....25

الفرع الأول: شروط منع دستورية.....25

الفرع الثاني : لشروط العضوية التأسيسية.....29

المطلب الثاني: مراحل تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر.....31

الفرع الأول: مرحلة طلب التصريح التأسيسي.....31

أولا-ملف التصريح.....31

ثانيا-مطابقة التصريح.....33

الفرع الثاني :مرحلة طلب الاعتماد.....35

أولا-عقد المؤتمر التأسيسي.....35

ثانيا-طلب الاعتماد.....37

المبحث الثاني: نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر.....40

المطلب الأول :تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.....41

الفرع الأول: البنية الداخلية للأحزاب السياسية.....41

أولا–التنظيمات الداخلية.....41

ثانيا– ضوابط النشاط الحزبي..... 43

الفرع الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي.....44

أولا– التوقيف 44

ثانيا– الحل.....45

المطلب الثاني: تمويل نشاط الأحزاب السياسية.....47

الفرع الأول: مصادر التمويل.....47

أولا–مصادر داخلية.....47

ثانيا –مصادر خارجية.....48

الفرع الثاني: رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية.....49

خلاصة الفصل الثاني.....50

الخاتمة.....51

الملاحق.....55

فهرس الملاحق.....56

قائمة المصادر والمراجع.....59

الفهرس.....63